غيره معه للنفس لفيضان العلوم المستفاضة من المبادئ العالية
موجبة لها فلا يتوهم ان الافاضة انما يتصور في الضروريات
اعلا استفاضة فيها واما العلوم الحاصلة بالاستفاضة فانما
تصير حاصلة باسبابها وعقبه الخ بيان لترك العطف في
قرينة واهب الخ وكان يمكن عطفها على سبعة اوجه عطفها
وحدها على الثانية وعطفها عليها مع الرابعة اما على سبيل
الاجتماع والانفراد وعطف مجموع الاخيرتين على مجموع
الاوليين كما في قوله تعالى هو الاول والآخر والظاهر
والباطن وعطفها وحدها على الاولى وعطف الاخيرتين
على الاولى اما على سبيل الاجتماع او الانفراد وبقوله
فهاتان القرينتان الخ اندفع ان يقال الاول وبقوله مع ان
الثانية الخ اندفع باقي الاحتمالات كما نقل عنه من انه
اندفع ما ذكره اولا العطف على الثانية وبما ذكره ثانيا
العطف على مجموع الاوليين انتهى وهذا اشارة الى
ما ذكرناه الا انه ذكر المندفع بالاول على وجه الاجمال
وذكر واحدا واحدا مع اندفاعه بالثاني لكونه اظهر الاحتمالات
في العطف وترك الباقي لكونه معلوما بالمقايسة واما كونه
التأكيد والتقرير ما تعين من العطف فمبين في فنه فان
قلت ان الرابعة تقرر الثالثة ايضا لان رفع الدرجات
لا يكون بدون وهب الحياة فلا يصح العطف بينهما ايضا
قلت ان موهبة الحياة من العلل البعيدة لرفع الدرجات
فلا يكون التقرير بينهما كالتقرير بينها وبين الالهام كما
لا يخفى على ذي مسكة وبهذا اندفع ان التقرير لا يجب الفصل
بل لا يجوز كما يعرفه ارباب الذوق وايضا تقرير الثانية هو
المقصود لا غير لانها المعتنى بشانها من بين القرائن كما

دل

هذا احاصل كلام الشريف ونقله
بحسب المعنى منه

دل عليه المحشي بقوله خص الالهام بالذكر من بين العوارف
لبراعة الاستهلال ثم عقبه بالاخيرتين لانهما بقرانة وقوعه
والفصل باعتبار التقرير ليس امرا ضروريا في كل مادة وانما
يحسن رعايته في الكلام بحسب الحاجة اليه فيما هو
المقصود بالاصالة للمتكلم فلا يعتبر التقرير بين المقررات لانها
ليست مقصودة من الكلام بالاصالة ثم المراد في التقرير
والتأكيد بين الشيئين هو ان يكون احدهما بحيث يكون دخل
يعتد به في وجود الآخر بعلاقة ما ظاهرة بينهما اما من
الطرفين او من طرف واحد لا الدلالة عليه ولا الايجاب
لوجود المقرر فلا يرد ان موهبة الحقوق لا تدل على الالهام
ولا توجبه فان قلت التعرض لتقرير الثالثة كما في شما
وجه التعرض لتقرير الرابعة قلت وجهه اما تأييد تقرير
الثالثة بتقرير ما عطف عليه يرشدك اليه قوله عطف
او هو اشارة الى دفع عطف مجموع الاخيرتين على الثانية
دفعا ظاهرا اذ تقرير الثالثة فقط وان كان كافيا في
ذلك الا انه تعرض له لزيادة الايضاح حينئذ ولك
ان تقول التقرير الموجب للفصل حاصل بمجموع القرينتين
فاذا تعرض لها فكأنه قال فمجموع هاتين القرينتين من حيث
هو مجموع الخ وبه يحصل المطلوب ايضا لان ما يقتضي فصل
المجموع يقتضي فصل الجزء حتى هو جزء بالضرورة فان
وصل الجزء حال كونه جزء يمنع فصل الكل قطعا لان
فصله انما يتحقق بفصل جميع اجزائه الا ان المتبادر من
عبارة الشريف بيان تقرير كل واحدة من القرينتين على
الانفراد حيث بين علة التقرير في كل منهما على حدة
واما تعرضه للعطف بقوله عطفت احداهما على الاخرى

اعني التعرض للعطف منها

Copyright King Saud University